الرافدين للحقوق مجلد (٩/السنة الثانية عشرة) **عدد** (٣٤) **سنة** (٢٠٠٧)
[ص١-ص٣٥]

ازدواج وتعدد الجنسية في القوانين العراقية السابقة

أ. د. غالب علي الداوودي
أستاذ القانون الدولي الخاص
كلية القانون / جامعة السليمانية

مقدمة:

الجنسية موضوع هام و دقيق أشغل بال المشرع و الفقيه في كل الدول ، فأمعنوا في دراسته و إثباته و مبادئه و قواعده ، لأنها الأداة التي يتم بمقتضاها تحديد ركن الشعب في الدولة و تمييز الأفراد الذين يتكون منهم هذا الركن عن الأجانب الذين يقيمون فيها من حيث الحقوق و الواجبات العامة وسط عالم تسوده مظاهر إختلاط أشخاص يختلفون في الأصل و الجنس و اللغة والدين و يتناسلون و يتفرعون في بيئات و أقطار غير بيئاتهم و أقطارهم ، الأمر الذي أوجب ضبط و تنظيم صلتهم بالدولة بنصوص قانونية واضحة عادلة لا مجال للإشكال و التعسف فيها [١].

فالجنسية رابطة قانونية سياسية تربط شخصاً بدولة و تجعله أحد أفراد شعبها وتتولد منها حقوق وواجبات عامة متقابلة بين الدولة و الفرد . فهيَّ أداة لتوزيع الأفراد جغرافياً بين الدول على سطح الكرة الأرضية و معيار لتحديد عناصر ركن الشعب في الدولة ، لأنها تنسب الفرد قانوناً إلى جماعة الأفراد المكونين لركن الشعب ، فيصبح

---

[١] أنظر حسن الميمي ، الجنسية في القانون التونسي ، الشركة التونسية للتوزيع . تونس / ١٩٧١ ، ص ٥ و الدكتور غالب الداودي . بحثه المنشور بعنوان إزدواج الجنسية في القانون الأردني و المقارن ، في مجلة البلقاء و الدراسات ، تصدر عن جامعة عمان الأهلية في الأردن ، المجلد الخامس ، العدد الثاني . نيسان ١٩٩٨ ، ص١٧٩.٢٤٦ .

بموجبها عضواً رسمياً في تلك الجماعة ، وتحدد في نفس الوقت نصيب كل دولة من الأفراد دولياً ، فهيَّ وإن كانت تقع في نطاق القانون الداخلي ، إلا أنها نقطة إلتقاء بين النظام الداخلي"ordere Intrene "والنظام الدولي"ordere International "

فمن يتمتع بجنسية الدولة يعرف بـ (الوطني) و جمعه (الوطنيين) ، و من لا يتمتع بجنسية الدولة يعرف بـ (الأجنبي)و جمعه(الأجانب) ومن يتمتع بكامل الحقوق السياسية و المدنية من الوطنيين يعرف بـ (المواطن) وجمعه(المواطنين) ، و من يتمتع بالحقوق المدنية و لا يتمتع بكامل الحقوق السياسية من الوطنيين يعرف بـ (الرعية) وجمعه (الرعايا)[١] .

و أهمية الجنسية لا تقتصر في الوقت الحاضر على الدولة فقط ، بل تمتد إلى الفرد و المجتمع الدولي أيضاً ، بحيث يمتد أثرها من النظام الداخلي إلى النظام الدولي الذي يفرض وجود معيار واضح لتحديد أفراد شعب كل دولة ، وهذا المعيار هو (الجنسية) .

و كل دولة حرة في تنظيم جنسيتها و تحديد أفراد ركن الشعب فيها وفقاً لما تقتضيه مصالحها العليا السياسية والإجتماعية و الإقتصادية و ظروفها الخاصة دون أي تدخل من الدول الأخرى ، و هذا ما يعبر عنه بـ (مبدأ حرية الدولة في أمر جنسيتها)، لأن مسائل الجنسية تعد من الإختصاص المانع للدولة لتعلقها بأعمال السيادة ، و قد أيد الفقه و القضاء الدوليين هذا المبدأ ، إذ جاء في الرأي الإستشاري الرابع الصادر عن محكمة العدل الدولية الدائمة في ٧ شباط سنة ١٩٢٣م بشأن النزاع الذي قام بين فرنسا و بريطانيا حول تشريع الجنسية الذي أصدرته فرنسا في مراكش و تونس أيام الإنتداب الفرنسي و فرضت فيه الجنسية الفرنسية على كل من يولد في مراكش و تونس بغض

---

[١] أنظر د.ماجد الحلواني ،الوجيز في الحقوق الدولية الخاصة .الجزء الأول . الطبعة الأولى . دمشق،١٩٦٠، ص١٨٩ .

النظر عن جنسية والده، فاعترضت بريطانيا على هذا التشريع لأنه يمس مصلحة رعاياها الذين يقيمون في مراكش و تونس ، فأفتت المحكمة الدولية بأن مسائل الجنسي تدخل كمبدأ عام في النطاق الوطني ، ويحق لكل دولة بصفة عامة أن تحدد الأفراد الذين تعدهم من وطنييها ، كما أقرت إتفاقية لاهاي لسنة ١٩٣٠ م المتعلقة بتنازع القوانين في مسائل الجنسية هذا المبدأ [١].

و لما كانت آثار الجنسية تمتد إلى النظام الدولي ، فيجب على كل مشرع أن يرجع إلى المبادىء العامة للجنسية التي استقرت في المجتمع الدولي ، كلما أراد وضع تشريع في الجنسية . لأن هذه المبادىء هي من التناسق بحيث يصح أن يطلق عليها (النظرية العامة للجنسية) ، و تجعل حرية الدولة في صوغ قواعد جنسيتها غير مطلقة بل تورد عليها قيوداً بعضها إتفاقي و بعضها إنساني ، لأنه إذا أطلقت حرية الدولة في أمر جنسيتها فسوف يحصل التعارض و التضارب بين مصالح الدول المختلفة وتظهر حالات إنعدام و إزدواج و تعدد الجنسية ويبرز التنازع بين قوانين دول العالم وبالتالي يؤدي ذلك إلى خلق أسباب التوتر في العلاقات بين الدول ويتهدد أمن و سلم المجتمع الدولي إلى حد نشوب الحروب ، و لهذا يحب أن يتم توزيع الأفراد جغرافياً بين الدول برابطة الجنسية على أسس مقبولة وعادلة تحول دون الإضطراب و التنازع والتوتر في العلاقات الدولية ، و التعسف في إستعمال الحق ، و تحقق مصلحة الدولة و الفرد والأسرة

---

[١] أنظر د.غالب الداودي ، القانون الدولي الخاص الأردني . الكتاب الثاني في الجنسية . دراسة مقارنة . مطبعة الروزنا . إربد . الأردن ، ١٩٩٤ ص ٤٤ ، و كتابه القانون الدولي الخاص . النظرية العامة و أحكام الجنسية العراقية . الطبعة الثانية . ١٩٧٨ . دار الحرية للطباعة . بغداد ، ص ٥٦ .

الدولية بالتوفيق بين حرية الدولة في أمر جنسيتها ومتطلبات السيادة و القانون الوطني وبين المبادىء الإنسانية المثالية العامة و قواعد العدالة [١].

ولكن الإعتبارات التي يجب أن تتقيد بها الدولة في تنظيم جنسيتها كثيراً ما تخرق ، فتقع عندئذٍ حالات إنعدام و إزدواج و تعدد الجنسية التي تخلق للدولة و الفرد صعوبات في الحياة العملية ، مما يجب على جميع الدول أن تراعي الإعتبارات المنبثقة من المبادىء الإنسانية المثالية و الإتفاقيات الدولية التي تعقدها عندما تشرع قواعد الجنسية للحيلولة دون وقوع حالات إنعدام وإزدواج و تعدد الجنسية و العمل على التخفيف من وطأنها و آثارها ، خاصة إن هذه المبادىء الإنسانية المثالية قد وردت في مقدمة إتفاقية لاهاي لعام ١٩٣٠ م كالآتي : (من الصالح العام للجماعة الدولية قبول أعضائها مبدأ أن تكون لكل شخص جنسية ، و ألا تكون له إلا جنسية واحدة ، وان المثل الأعلى الذي يجب أن تنشده الإنسانية في هذا الميدان هوإلغاء جميع حالات إنعدام وإزدواج و تعدد الجنسية) [٢].

وورد في المادة (١٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٩٤٨/١٢/١٠ م أن : (لكل شخص الحق في جنسية ولا يجوز حرمانه من حق تغييرها أو تجريده منها بطريقة

---

[١] أنظر المحامي طارق سلامة الوراورة . التجنس عن طريق الاستثمار في الأردن . بحث منشور في مجلة نقابة المحامين . الأبحاث . الملحق ٢٠ كانون الثاني ٢٠٠٢ ، ص ٦٢ ، والدكتور غالب الداودي و د.حسن المهداوي . القانون الدولي الخاص . الجنسية و الموطن و مركز الأجانب و أحكامها في القانون العراقي . الجزء الأول . دار الكتب للطباعة و النشر في جامعة الموصل ، ١٩٨٢ ، ص ٣٤ و مابعدها .

[٢] د. ممدوح عبدالكريم حافظ ، القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي و المقارن ، مطبعة الحكومة . بغداد ١٩٧٣ ، ص ٤١.

تحكمية) ، وأكدت الإتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية و السياسية لعام ١٩٦٦ م على هذه المبادىء التي هيَّ كالآتي :ـ

١. لكل شخص الحق في التمتع بجنسية ، أي أن تكون لكل شخص جنسية حتى لا يقع في اللاجنسية .
٢. لكل شخص الحق في التمتع بجنسية واحدة فقط ، أي أن لايكون لكل شخص أكثر من جنسية واحدة حتى لايقع في حالة إزدواج أو تعدد الجنسية .
٣. لكل شخص الحق في تغيير جنسيته و إكتساب غيرها ، أي أن تحترم حرية الفرد في أمر جنسيته .
٤. لكل شخص الحق في الإحتفاظ بجنسيته وعدم حرمانه منهاتحكماً دون مساغ قانوني.

و موضوع البحث سيقتصر على المبدأ الثاني وحده دون الخوض في شرح المبادىء الثلاثة الآخرى ، إذ سيتم التعريف بإزدواج و تعدد الجنسية و شرح أسبابهما وآثارهما وأضرارهما ووسائل مكافحتهما داخلياً و دولياً و موقف القوانين العراقية منها على وفق الخطة الاتية : ـ

ملخص .

تمهيد .

الفصل الأول : التعريف بازدواج و تعدد الجنسية و أسبابهما ووسائل مكافحتهما .

المبحث الأول : تعريف إزدواج و تعدد الجنسية و أسباب حصولهما .

المبحث الثاني : محاسن إزدواج و تعدد الجنسية .

المبحث الثالث : وسائل مكافحة إزدواج و تعدد الجنسية .

المطلب الأول : الوسائل الداخلية (الوطنية) لمكافحة إزدواج و تعدد الجنسية

المطلب الثاني : الوسائل الدولية لمكافحة إزدواج و تعدد الجنسية .

الفصل الثاني : مجالات حصول إزدواج و تعدد الجنسية في قانون الجنسية العراقية .

المبحث الأول : المجالات التي تفادى فيها قانون الجنسية العراقية أسباب حصول إزدواج و تعدد الجنسية .

المبحث الثاني : المجالات التي لم يتجنب فيها قانون الجنسية العراقية أسباب حصول إزدواج و تعدد الجنسية .

المبحث الثالث : موقف قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية و الدستور الدائم الجديد من إزدواج و تعدد الجنسية .

الخاتمة و المقترحات .

ثبت المصادر .

الفصل الأول

التعريف بازدواج و تعدد الجنسية و أسباب حصولهما ووسائل مكافحتهما

قد يتمتع الشخص بأكثر من جنسية واحدة لعدة أسباب إرادية أو غير إرادية ، فيقع عندئذٍ في حالة إزدواج و تعدد الجنسية ، فما حالة الإزدواج و حالة التعدد في الجنسية؟ و ما أسباب حصولهما ؟ و ما وسائل مكافحتهما؟ هذا ما سنتناوله بالبحث في هذا الفصل ضمن المباحث الثلاثة الاتية : ـ

المبحث الأول

التعريف بازدواج و تعدد الجنسية و أسباب حصولهما

إزدواج الجنسية هو تمتع شخص بجنسية دولتين ، و تعدد الجنسية هو تمتع شخص بجنسية ثلاث دول فأكثر و صيرورته وطنياً في كل دولة من تلك الدول ، لأنه على الرغم من المبدأ الشائع في أن يكون لكل شخص جنسية واحدة فقط لمنع وقوعه في حالة إزدواج الجنسية ، إلا أن الشخص قد يجد نفسه متمتعاً بأكثر من جنسية واحدة على وفق أحكام قانون دولتين أو أكثر بسبب تعدد الدول و إختلاف قواعد قوانينها في إكتساب جنسيتها كنتيجة حتمية لحرية الدول في أمر جنسيتها وضعف هيمنة القانون الدولي على ذلك.

فالمشرع الوطني في كل دولة يستأثر بوضع قواعد الجنسية بما يتفق و مصالحها العليا دون وجود أدنى تنسيق بين تشريعات الدول المختلفة في هذا الشأن ، و لهذا تختلف أحكام قوانين الجنسية في دول العالم بشأن أسس فرض و إكتساب و فقدان و استرداد الجنسية ، و هذا الإختلاف يؤدي إلى ظهور حالات إزدواج و تعدد الجنسية و إنعدامها سواءً أكان ذلك في أحكام الجنسية التأسيسية أم الجنسية الأصلية المفروضة والجنسية المكتسبة.

فالجنسية التأسيسية هي أول جنسية تصدرها الدولة بتشريع خاص بعد تأسيسها مباشرة لتحديد الأفراد الذين يكونون ركن الشعب فيها وتطرحها للمقيم والمولود في إقليمها دون إشتراط عدم تمتعه بجنسية دولة أخرى عند اختيارها أو فرضها ، فيؤدي ذلك إلى إزدواج وتعدد جنسية من يختارها أو تفرض عليه هذه الجنسية إذا كان متمتعاً بجنسية دولة أو دول آخرى ، وهذا كان يحصل في ظل قانون الجنسية العراقية رقم ٤٢ لسنة١٩٢٤ الذي نظم الجنسية العراقية التأسيسية بعد تأسيس الدولة العراقية ، وحدد(الأصول الأول) الذين كونوا ركن الشعب فيها بمقتضى معاهدة لوزان لعام

١٩٢٣ ، إذ كانت المادة (٧) منه تسمح لكل عثماني مولود في العراق ممن بلغ سن الرشد وغير مقيم في العراق أن يختار الجنسية العراقية التأسيسية بتقديم طلب خطي في موعد أقصاه ١٧ تموز سنة ١٩٢٧ أو قبله ، وعند ذلك كان يصبح عراقياً إذا وافقت الحكومة العراقية على الطلب دون إشتراط عدم تمتعه بجنسية أخرى . وهكذا نصت المادة (٥) في قانون الجنسية الأردنية لسنة ١٩٢٨ الذي نظم الجنسية الأردنية التأسيسية في إمارة شرق الأردن بعد إنسلاخها عن الإمبراطورية العثمانية بمقتضى معاهدة لوزان .

فتطبيق النص المشار إليه أعلاه كان يؤدي الى إزدواج جنسية من يختار جنسية التأسيس العراقية بعد توافر شروطها فيه إذا كان متمتعاً بجنسية دولة آخرى على أساس حق الدم من والده العثماني أو بالإقامة في إقليم دولة أخرى بعد ولادته في العراق لحين بلوغه سن الرشد. وكان عذر المشرع العراقي في ذلك هو قلة نفوس العراق في تلك الفترة ومحاولة إكثارها عن طريق ضم من تتوافر فيه شروط المادة السابعة المشار إليها من العثمانيين إلى الشعب بصرف النظر فيما إذا كان متمتعاً بجنسية دولة أخرى أم لا.

وقد يحصل ازدواج وتعدد الجنسية من أحكام الجنسية الأصلية (الجنسية المعاصرة للميلاد) وهي الجنسية الأولى التي تثبت للفرد بحكم القانون فرضاً منذ ولادته وتكتمل عناصر ثبوتها بالميلاد وحده دون أي إجراء آخر، مثل تقديم طلب خطي أو موافقة السلطة. فحق الفرد في الجنسية الأصلية مستمد من القانون مباشرة إما على أساس حق الدم (الإنحدار العائلي Jus sangainis) أو حق الإقليم (الأساس الجغرافي Jus soli) أو على أساس الجمع بين الحقين معاً [١] . وبما أن الدولة حرةفي أمر جنسيتها ، فان المفاضلة و الاختيار عند فرض جنسيتها الأصلية على أساس حق الدم

---

[١] أنظر د.غالب الداوودي . الجنسية و المركز القانوني للأجانب و أحكامهما في القانون العراقي . دار الكتب للطباعة و النشر في جامعة الموصل ، ١٩٨٢ ، ص ٢٣ .

أو حق الإقليم صار أمراً لا تتفق عليه تشريعات الدول المختلفة .لأن الدولة عندما تواجه هذا الاختيار تستلهم مصالحها و ما يتناسب مع ظروفها وأحوالها السياسية والاجتماعية والسكانية فقط و لا تهتم بظروف وأحوال غيرها من الدول .

فمن الدول ما تأخذ بحق الدم فقط وتسبغ جنسيتها على من يولد لأحد وطنييها في إقليمها أو خارج إقليمها ، مثل ألمانيا و استونيا و المجر والنرويج وإيطاليا والنمسا[1] و قطر ، في حين أن دول أخرى تأخذ قوانين بحق الإقليم وحده فتفرض الجنسية الأصلية على كل من يولد في إقليمها بغض النظر عن جنسية والديه ، كما هو الحال في الأرجنتين وبوليفيا والبرازيل وغواتيمالا وكوبا ونيكاغارا وبنما وتشيلي وأرغواي وفنزويلا. ودول أخرى تأخذ قوانينها بحق الدم في فرض جنسيتها الأصلية مع الاعتراف بمجال محدود لحق الإقليم، مثل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وتركيا والعراق وسوريا والمملكة العربية السعودية و البحرين وتونس والأردن . ودول أخرى تأخذ بحق الإقليم في فرض جنسيتها الأصلية مع الإعتراف بمجال محدود لحق الدم ، مثل بلجيكا وفرنسا وإسبانيا وبولونيا [٢].

فاختلاف أسس فرض الجنسية الأصلية في قوانين دول العالم بالشكل المذكور تنجم عنه حالات إزدواج وتعدد الجنسية .فمثلاً إذا ولد طفل من أب متمتع بجنسية دولة قانونها يفرض الجنسية الأصلية على أساس حق الدم في إقليم دولة أخرى يفرض قانونها الجنسية الأصلية على أساس حق الإقليم ، يغدو هذا الطفل مزدوج الجنسية،

(1) Koral , Devletler Hususi Hukukukunda Bazi Meseleler . Terc . Istanbul , 1968 . Sf . 48

(2) Prof .Dr . Osman Fazil Berki , Devletler Hususi Hukuku . Cilt 1 . Ankara 1998 . Sf . 34

حيث تثبت له بحكم القانون جنسيتان أصليتان ،إحداهما على أساس حق الدم والثانية على أساس حق الإقليم ، وهكذا دواليك .

وقد يتولد ازدواج وتعدد الجنسية من أحكام الجنسية اللاحقة أو المكتسبة ، وهي الجنسية التي يكتسبها الفرد لاحقا بعد ولادته لابحكم القانون ، وإنما باختياره ورغبته وذلك بالتجنس، والتبني ، والزواج المختلط و بالتبعية لصغر السن ، وكالآتي : ـ

أولاً: بالنسبة للتبني وتقنية الإنجاب : ـ

تقبل بعض الدول قوانين مبدأ تأثير التبني في جنسية المتبنى وتكسبه جنسية المتبني ، كما في الصين واستونيا وبولونيا ولاتوانيا وتونس، في حين تنص قوانين دول أخرى على عدم اعداد التبني سبباً لإكتساب المتبنى جنسية المتبني، كما في سويسرا وألمانيا وبلجيكا ورومانيا ، أما قوانين دول أخرى فقد سكتت تماماً عن هذا الموضوع ، كما في تركيا والبحرين والمملكة العربية السعودية والأردن والعراق وسوريا وجميع دول الإسلامية والعربية الأخرى عدا تونس ، وذلك بتأثير الشريعة الإسلامية التي ترفض التبني كمانع من موانع الزواج وتأسيس درجة القرابى بين المتبني والمتبنى [1].

فاذا تبنى تونسي الجنسية طفلة ألمانية الجنسية تزدوج جنسية هذه الطفلة ، لأن القانون التونسي يكسبها الجنسية التونسية على أساس رابطة التبني ، والقانون الألماني لا يفقدها الجنسية الألمانية التي تتمتع بها، لعدم إعترافه بالتبني وتأثيره في تغيير جنسية المتبنى .

---

[1] لتفاصيل هذا الموضوع راجع د.غالب الداوودي . بحثه الموسوم بـ (الآثار القانونية للتبني و الضم في قوانين الأحداث و الأحوال الشخصية و الجنسية العراقية) المنشور في مجلة القانون المقارن التي تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية . العدد الخامس عشر . السنة العاشرة . ١٩٨٣ ، ص ٥ . ٥٦ .

و بالنسبة لتقنية الإنجاب (أطفال الأنابيب) إذا تم توليد (طفل الأنبوب) بطريقة استئجار الرحم من الممكن أن يؤدي ذلك إلى إزدواج أو تعدد جنسية هذا الطفل كالآتي : إذا أخذت بييضة من زوجة ألمانية الجنسية وكان القانون الألماني يفرض الجنسية الألمانية على كل من يولد لإحدى وطنياتها، ونطفة من زوجها الاستوني وكان القانون الاستوني يفرض الجنسية الاستونية على كل من يولد لأحد وطنييها، وبعد إجراء التلقيح في أنبوب الاختبار زرعت اللقيحة في رحم إمرأة مستأجرة أو متبرعة من الجنسية البرازيلية لحملها ، وتمت الولادة في البرازيل وكان القانون البرازيلي يفرض الجنسية على هذا الطفل على أساس حق الإقليم ، فهنا تتعدد جنسية هذا الطفل وتكون له ثلاث جنسيات، هي الجنسية الألمانية على أساس حق الدم المنحدر من الأم (صاحبة البييضة) ، والجنسية الاستونية على أساس حق الدم المنحدر من الأب (صاحب النطفة) ، والجنسية البرازيلية على أساس حق الإقليم [1].

ثانياً : الزواج المختلط : ـ

الزواج المختلط هو الزواج الذي لا تتحد فيه جنسية الزوج و الزوجة وقت إنعقاده. فقوانين بعض الدول تلحق المرأة الأجنبية المتزوجة من أحد وطنييها بجنسية زوجها بمجرد الزواج دون قيد أو شرط على أساس مبدأ (وحدة الجنسية في العائلة)، كما هوالحال في هاييتي وفنزويلا وهندوراس وبيرو و المجر وأفغانستان والبحرين و

---

[1] لتفاصيل هذا الموضوع راجع د.غالب الداوودي . بحثه الموسوم بـ (أثر تقنية الأجانب و خاصة إستئجار الرحم من النواحي الشرعية و القانونية و الإجتماعية و المنشور في مجلة اليرموك . سلسلة العلوم الإنسانية و الإجتماعية التي تصدرها عمادة البحث العلمي و الدر اسات العليا في جامعة اليرموك بالأردن . المجلد الثالث عشر . العدد الرابع ، ١٩٩٧ ، ص ١٢٧ . ١٥٢ .

الدنمارك واليونان وفنلندا. في حين أن قوانين دول أخرى لاتفقد إحدى وطنياتها جنسيتها الوطنية بسبب زواجها من أجنبي ، كما هو الحال في روسيا والأرجنتين وبوليفيا والبرازيل و اكوادور وكولومبيا والمكسيك وأورغواي وبورغواي و بنما ورومانيا وتونس ....الخ [1].

فاذا تزوجت إمرأة روسية الجنسية من رجل أفغاني الجنسية ، فإن جنسية هذه المرأة تزدوج ، لأن القانون الأفغاني يلحقها بجنسية زوجها الأفغاني تلقائياً بحكم القانون بمجرد زواجها منه ، والقانون الروسي يبقيها في الجنسية الروسية ولا يفقدها جنسيتها الوطنية بسبب هذا الزواج .

ثالثاً: بالنسبة للتجنس : ـ

التجنس هو الصورة الشائعة لاكتساب الجنسية اللاحقة في تشريعات أغلب الدول، لأنه تعبير صادق عن حرية الفرد في تغيير جنسيته التي يتمتع بها واكتساب جنسية أخرى بعد بلوغه سن الرشد.

---

[1] لتفاصيل هذا الموضوع راجع د.حسن الهداوي و د.غالب الداوودي . القانون الدولي الخاص . الجنسية . الموطن مركز الأجانب في القانون العراقي . الجزء الأول . دار الكتاب للطباعة و النشر في جامعة الموصل / ١٩٨٢ ، ص ٨٦ ، و د.شمس الدين الوكيل ، الموجز في الجنسية و مركز الأجانب . الطبعة الثانية ، منشأة المعارف بالأسكندرية / ١٩٦٦ ، ص ٢٠٦ ، و حامد مصطفى / مبادىء القانون الدولي الخاص من وجهة نظر القانون العراقي . الجزء الأول في القواعد العامة و الموطن و تمتع الأجانب بالحقوق و الجنسية . الطبعة الثانية ، شركة الطبع و النشر الأهلية . بغداد / ١٩٧٠ ، ص ٢٣٩ ، و د.غالب الداوودي ، بحثه الموسوم بـ (تأثير الزواج في جنسية المرأة المتزوجة في القانونين العراقي و التركي المنشور في مجلة الأقلام . الجزء الثالث عشر . السنة الثانية ، آب ١٩٦٦ ، ص ١٠٥ و Prof .Dr . Osman Fazil Berki Turki Hukukuda Evlenmenin Tesiri(Ankara Hunk.fa . Der .1980.s.2)

فقوانين بعض الدول لاتجيز لأحد من وطينيها بالخروج من جنسيته الوطنية واكتساب جنسية أخرى بالتجنس إلا بإذن مسبق من حكومة دولته ، كما هو الحال في المملكة العربية السعودية ومصر وبلغاريا والأردن . فمثلا سبق أن غادر المواطن السعودي المدعو حمزة عبدالكريم إلى المغرب واكتسب الجنسية المغربية دون إذن مسبق من رئيس الوزراء السعودي و عاش هناك حوالي ٣٠ سنة و تزوج من إمرأة مغربيية رزق منها سبعة أولاد ثم جاء إلى السعودية عام ١٩٧٥ لإداء فريضة الحج ، فألقت السلطات السعودية القبض عليه عندما أراد العودة إلى المغرب عن طريق البحر و أجرت معه التحقيق بسبب مخالفته لأحكام نظام الجنسية السعودية و سحبت منه جواز سفره المغربي وعدته سعودياً [1].

فتجنس شخص بجنسية دولة أخرى دون أن يفقد جنسيته الأصلية يؤدي إلى إزدواج الجنسية .

رابعاً : ـ بالنسبة للتبعية بسبب صغر السن : ـ

في قوانين أغلب الدول يفيض المتجنس على أولاده الصغار دون سن الرشد بجنسيته فيلحقون بالجنسية التي يكتسبها بالتجنس على أساس وحدة الجنسية في العائلة ، كما هو الحال في تركيا و الأردن و العراق و السعودية و إيران و دولة الإمارات العربية المتحدة و قطر و سلطنة عمان ، و هذا المبدأ يتفق مع ما إقتضته المادة (١٣) من إتفاقية

---

[1] أنظر د.غالب الداوودي .مذكرات في قانون الدولي الخاص السعودي ، مكتبة الأنوار . الرياض ، ١٩٧٢ ، ص١٢٩ ، و بحثه الموسوم بـ(أسباب ازدواج الجنسية في قانون الدولي الخاص السعودي) و المنشور في مجلة كلية التجارة بجامعة الرياض ، العدد الثاني ، السنة الأولى ، أذار ١٩٧٢ ، ص٤٥.

لاهاي لسنة ١٩٣٠ التي نصت على أن :(تجنس الآباء يكسب أبناءهم القصر جنسية الدولة التي منح قانونها التجنس ... إلخ) .

في حين أن قوانين دول أخرى لا تطبق هذا المبدأ فلا تفقد الصغار جنسيتهم الأصلية إذا تجنس والدهم بجنسية أجنبية ، فاذا تجنس شخص متمتع بجنسية دولة من النوع الثاني بجنسية دولة من النوع الأول يقع أطفاله القصر في حالة إزدواج الجنسية لأن دولتهم الأصلية لا تفقدهم الجنسية تبعاً للأب و الدولة التي تجنس الأب بجنسيتها تلحقهم بجنسيتها بالتبعية ، فتزدوج جنسيتهم .

المطلب الثاني

محاسن و مساوئ ازدواج و تعدد الجنسية

إذا كانت هناك فائدة لإزدواج و تعدد الجنسية ، فهي فتح عدة آفاق لعيش و عمل الشخص في أكثر من دولة واحدة ، و هذه الفائدة ضمرت بعد حوادث ضرب المركز التجاري في أمريكا.

فإزدواج الجنسية و تعددها نشاز في الحياة العملية و يتعارضان مع طبيعة الجنسية ، لأنهما يثيران مشاكل كثيرة إجتماعية و قانونية و سياسية ، و لهذا يجب مكافحتهما و تفاديهما و التقليل منهما ودرء أخطارهما .

فالشخص الذي يتمتع بجنسية دولتين أو أكثر يستحيل عليه الوفاء بما ينجز عنها من مختلف الإلتزامات العامة المنثبقة من رابطة الجنسية في وقت السلم و الحرب ، فماذا يكون موقفه إذا اعلنت الدولتان اللتان يتمتع بجنسيتهما الحرب على بعضهما و دعي من قبلهما في وقت واحد إلى دفع الضريبة عن دخله و الإلتحاق بالخدمة العسكرية الإلزامية ؟ فهو يرهق حتماً مادياً و معنوياً تحت عبء ما تفرضانه عليه من إلتزامات

عامة و ولاء روحي ولا سيما في زمن الحرب ، لأنه إذا رجح واحدة منهما والتحق بجنسيتها و دفع لها الضريبة و قدم نحوها الولاء الروحي و أدى فيها الخدمة العسكرية الإلزامية ، يكون قد أهان الثانية و تعين على الدولة المهانة أن تعاقبه عندما تظفر به ، و عقوبة مثل هذه الخيانة في حالة الحرب هي الإعدام .

و خير مثال على ذلك ما حصل بين فرنسا و بلجيكا في قضية (كارليه) التي تتلخص وقائعها بما يأتي : ـ

ولد (كارليه) في بلجيكا عام ١٨٦٠ م من والدين فرنسيين و أقام فيها إلى أن بلغ سن الرشد ثم اكتسب الجنسية البلجيكية بالتجنس وفي الوقت نفسه كان القانون الفرنسي قد فرض عليه الجنسية الفرنسية الأصلية على أساس حق الدم ، فإزدوجت جنسيته و طالبته فرنسا باداء الخدمة العسكرية الإلزامية ، فاحتج و تمسك بالجنسية البلجيكية التي أكتسبها لاحقاً بالتجنس و بسبق أدائه هذه الخدمة في الجيش البلجيكي، و تقدم بتظلم إلى البرلمان الفرنسي و البلجيكي لفك هذا الإزدواج في جنسيته مما أدى في نهاية المطاف إلى قيام صراع بين فرنسا و بلجيكا لم يتم حله إلا بعقد إتفاقية خاصة بين الدولتيين عام ١٨٩١ م عرفت باسم (إتفاقية كارليه) [1].

كما حدث أن حارب شخص مزدوج الجنسية يدعى (توماياكواكيتا) (Tomaya Komakita) في صفوف الجيش الياباني وكان في الوقت نفسه يحمل الجنسية الأمريكية ، فحاكمته المحاكم الأمريكية ، لمحاربته في صفوف الأعداء ، بالرغم من كونه أمريكياً و ادانته بتهمة الخيانة العظمى و لم تلتفت المحكمة في هذا الصدد إلى

---

[1] أنظر Hikmet Gunduz , Evlenmenin Tabiiyyet Uzerine Tesiri Ve Vatandaslik Kanununun Bu Hususstaki Hukukumlri (Ad. Ce. S 1961 . Sf 70) .

دفع المتهم بكونه ياباني الجنسية أيضاً ، و من ثم فهو ملزم باداء الخدمة العسكرية في دولته .[١]

ويؤدي إزدواج و تعدد الجنسية إلى إرهاق كاهل مزدوج و متعدد الجنسية بالإلتزامات الضريبية التى تفرضها الدول على كل من يتمتع بجنسيتها في الداخل و الخارج بصفتها من التكاليف المالية العامة المنبثقة من رابطة الجنسية ، و عندئذٍ قد يواجه الشخص الإزدواج الضريبي الذي لا يحله إلا عقد إتفاقيات دولية خاصة . فمثلاً سبق إن ولد (روفائيل كانا فيرو) من أب إيطالي في بيرو و فرضت عليه إيطاليا الجنسية الأصلية على أساس حق الدم و أكسبته بيرو الجنسية البيروئية على أساس حق الإقليم و ترتبت عليه ضرائب لبيرو ، فطالبته بها إلا أنه رفض تسديدها بحجة تمتعه بالجنسية الفرنسية ، و لم يتم حل هذا النزاع بين الدولتين إلا بقرار صدر من محكمة التكيم الدولية في لاهاي عام ١٩١٣م قضى بالجنسية البيروئية له [٢].

و لما كان من طبيعة الجنسية و وظيفتها تحديد من هو (الوطني) و من هو (الأجنبي) و تفضيل الوطني على الأجنبي في التمتع بالحقوق السياسية و المدنية داخل إقليم الدولة ، فمن شأن إزدواج الجنسية أن يثير صعوبات في مجال تحديد المركز القانوني لمزدوج و متعدد الجنسية بالنسبة لتعيين الحقوق التي يكون في مقدور من يحمل جنسية الدولة أن يتمتع بها بوصفه وطنياً ، لأن تلك الحقوق قد لا يقدر من يحمل جنسية دولة أجنبية إلى جانب جنسيته الوطنية أن يتمتع بها بوصفه أجنبياً في قوانين

---

[١] أنظر د.فؤاد عبدالمنعم رياض ، أصول الجنسية في القانون الدولي الخاص المقارن . دار النهضة العربية ١٩٩٥ ، ص ١٠٠ .

[٢] أنظر د. ممدوح عبدالكريم حافظ ، القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي و المقارن . الطبعة الأولى ، دار الحرية للطباعة . بغداد / ١٩٧٣ ، ص ٥١ .

بعض الدول ، كحق الإنتخاب و الترشيح للمجالس النيابية و البلدية و القروية و تولي الوظائف العامة السيادية ، و ذلك لأن الشخص إذا كان متمتعاً بجنسية أكثر من دولة واحدة ، فقد تتضارب حقوقه السياسية في الدول المتعددة التي يتمتع بجنسيتها لعدم إمكان معاملته على أساس كل الجنسيات التي يتمتع بها في هذا المجال .[1]

فمثلاً تنص المادة (١٨ / رابعاً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على أنه : (يجوز تعدد الجنسية للعراقي و على من يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً التخلي عن أية جنسية أخرى مكتسبة ، و ينظم ذلك بقانون) .

و يؤدي إزدواج و تعدد الجنسية إلى صعوبة معرفة ما إذا كان من الممكن لجميع الدول التي يتمتع مزدوج أو متعدد الجنسية بجنسيتها أن تمنحه حمايتها الدبلوماسية كأحد رعاياها الموجودين في خارج إقليمها ، مما ينتج عن ذلك ما يعرف بـ (التنازع الإيجابي في الجنسية) ، خاصةً إن المادة (٤) من إتفاقية لاهاي لعام ١٩٣٠ م قد نصت على أنه : (لا يمكن لدولة أن تبسط حمايتها الدبلوماسية على أحد وطنييها إزاء دولة أخرى ينتمي إليها أيضاً هذا الوطني).فالدولة ملزمة برعاية و حماية رعاياها فقط في الخارج والدفاع عن مصالحهم و حقوقهم إزاء أي إعتداء بالطرق الدبلوماسية و القضائية و التحكيم .... ألخ .

و إذا لم تجد هذه الوسائل نفعاً ، فقد تلجأ الدولة لحماية رعاياها و مصالحهم في الخارج إلى وسائل أخرى غير ودية ، كسحب ممثلها الدبلوماسي والمقابلة بالمثل و التهديد باستعمال القوة ... إلخ ، فإلتزام حماية الرعايا و حقوقهم في الخارج يترتب

---

[1] أنظر د.غالب الداوودي . بحثه إزدواج الجنسية في القانون الأردني و المقارن ، المرجع السابق . ص ٢٢٢ .

على الدولة إستناداً إلى رابطة الجنسية ، و لهذا فهو حق للوطني ، و هكذا ينهض إلتزام كل دولة إزاء من يحمل جنسيتها في هذه (الحماية) فيبدأ الخلاف بينها [١] .

و يؤدي إزدواج و تعدد الجنسية إلى عدة اشكالات معقدة في حل تنازع القوانين وتعيين القانون الواجب تطبيقه في مسائل الأحوال الشخصية لمزدوج و متعدد الجنسية ، لأن هذه المسائل يحكمها بحسب المبدأ الشائع ، القانون الشخصي المتمثل في قانون الدولة التي يتمتع الشخص بجنسيتها على أساس ان الأحوال الشخصية للإنسان غير قابلة للتعدد والتجزئة وتحتاج الى الاستقرار والثبات مما يجب أن تكون محكومة بقانون واحد بصورة دائمة ،كما في الزواج والطلاق و الأهلية والنسب و النفقة والحضانة...الخ.

فزواج الشخص لايمكن أن يكون صحيحاً تارة و باطلاً تارة أخرى تبعاً لإخضاعه لهذا القانون أو ذاك، ولا يمكن تأمين هذا الاستقرار في مسائل الأحوال الشخصية إلا بالقانون الشخصي للإنسان. لأن الأحوال الشخصية جملة صفات خاصة متعلقة بحالة الإنسان وتحديد مركزه من حيث الواقع وتميزه عن غيره من الأشخاص وتترتب عليها آثار قانونية في حياته الخاصة وروابطه العائلية لكونه ذكراً أو أنثى ، زوجاً أو أرملاً أو مطلقاً ، أباً أو إبناً ، كامل الأهلية أو ناقص الأهلية.....إلخ [٢].

وبناءً على ما تقدم يعد أنسب قانون لحكم مسائل الأحوال الشخصية هو القانون الشخصي للإنسان ولو كان مقيماً في خارج دولته،لأن هذا القانون يشرع أصلاً لحكم

---

[١] أنظر د.فاضل زكي ، الدبلوماسية في النظرية و التطبيق ، سلسلة الكتب الحديثة ، بغداد / ١٩٧٢ ، ص ١١٣ ، و حسن الميمي . المرجع السابق . ص ٥١ .

[٢] أنظر د.غالب الداوودي . القانون الدولي الخاص . تنازع القوانين و تنازع الإختصاص القضائي الدولي و تنفيذ الأحكام الأجنبية . دراسة مقارنة . الطبعة الثالثة دار وائل للنشر والتوزيع . عمان/٢٠٠٥ ص ١٤٨ وما بعدها.

الروابط العائلية الخاصة بأعضاء جماعة معينة تجمعهم أصول دينية وأخلاق شخصية وعادات موروثة مشتركة وأعراف ومبادئ مستقرة، وهذه العوامل تختلف من جماعة الى أخرى. فأسس وقواعد القانون التي تحكم الزواج أو الطلاق أو الميراث في العراق تختلف عن أسس وقواعد القانون التي تحكم هذه المسائل في بريطانيا أو روسيا ، و لهذا تنص المادة (١٨) من القانون المدني العراقي على أن :(الأهلية يسري عليها قانون الدولة التي ينتمي إليها الشخص بجنسيته)[1]. وهكذا في المسائل الأحوال الشخصية الأخرى كالزواج والطلاق.....إلخ .

فإذا عرض نزاع مشوب بعنصر أجنبي في مسائل الأحوال الشخصية لمزدوج او متعدد الجنسية على القاضي العراقي ، قد يصعب عليه تطبيق قانونه الشخصي في هذا النزاع، لأن قانون كل دولة من الدول التي يتمتع هذا االشخص بجنسيتها يتصارع ويتنازع على حكم النزاع ، فيحتار قاضي الموضوع إزاء هذا التنازع، خاصة انه ملزم بحسم النزاع ولايمكن له رد الدعوى بحجة صعوبة تحديد جنسية هذا الشخص وبالتالي يصعب تعيين القانون الواجب تطبيقه في النزاع من بين القوانين المتنازعة على حكمه،مما يجب عليه اختيار أو ترجيح إحدى الجنسيات المتعددة التي يتمتع بها لاعتمادها في حل النزاع، ومناط البحث في هذا الاختيار هو التعرف على المبادئ التي يجب أن يتبعها القاضي ليبني عليها الاختيار أو الترجيح في مثل هذا النزاع الإيجابي في الجنسية والمشوب بعنصر أجنبي. وعليه فلا بد لنا من التطرق الى هذه الأسس و المبادئ المستقرة في هذا الاختيار والترجيح لنرى الصعوبات التي تترتب على إزدواج وتعدد الجنسية.

---

[1] و تقابلها المادة (١٢/ ١) من القانون المدني الأردني .

ففي التنازع الإيجابي للجنسية تختلف أسس اختيار وترجيح واعتماد جنسية معينة من بين الجنسيات المزدوجة أو المتعددة بحسب ما إذا كان النزاع القائم معروض على محكمة دولية أو على محكمة إحدى الدول التي تدعي السيادة على جنسية الشخص ، أو على محكمة دولة محايدة لاتدعي السيادة على جنسيته أصلاً .

فإذا كان النزاع أمام محكمة دولة تدعي السيادة على جنسية مزدوج أو متعدد الجنسية، تطبق المحكمة حتماً قانونها الوطني(Lex Fori) على أساس ان تحديد الجنسية الوطنية مسألة تتعلق بالسيادة فلا يقبل المشرع الوطني الإحتكام فيها لقانون أجنبي و ان القاضي الوطني لايمكن أن يأتمر إلا بأوامر مشرعة الوطني ، وقد أخذت المادة (٢/٣٣) من القانون المدني العراقي بهذا المبدأ بقولها: (الأشخاص الذين تثبت لهم في وقت واحد بالنسبة الى العراق الجنسية وبالنسبة الى دولة أجنبية أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدول فالقانون العراقي هو الذي يجب تطبيقه) .

فالقاضي العراقي ملزم وفق النص المتقدم بالإعتداد بالجنسية العراقية التي يتمتع بها مزدوج ومتعدد الجنسية ويهمل غيرها من الجنسيات الأجنبية التي يتمتع بها ويعطي الاختصاص التشريعي في نزاعه المتعلق بأحواله الشخصية الى القانون العراقي بصفته القانون الواجب تطبيقه في النزاع. لأن هذا المبدأ يمليه عليه وجوب احترامه لقوانين بلاده التي يستمد منها سلطته، وينفذ أوامر مشرعه الوطني، ويتماشى مع ما اقتضته المادة (٣) من إتفاقية لاهاي لسنة (١٩٣٠م) التي تنص على انه: (مع مراعاة أحكام هذه الإتفاقية، فإن الشخص الذي له جنسيتان أو أكثر يمكن أن تعتبره كل دولة ينتمي إليها كأحد رعاياها) . كما نصت المادة (٢) من مشروع المعاهدة الأفرو ـ أسيوية لعام

(١٩٦٤م) على المبدأ نفسه بقولها: (المسائل الخاصة بحالة كون الشخص من وطنيي دولة معينة تقرر بموجب قانون تلك الدولة)[١] .

أما إذا كان النزاع أمام محكمة دولة محايدة لاتدعي السيادة على إحدى جنسيات مزدوج أو متعدد الجنسية ، فقد ذكرت عدة آراء بشأن حل النزاع المتعلق بأحواله الشخصية مع الإعتراف مبدئياً بعدم جواز الإحتكام الى قانون قاضي الموضوع ، بصفة ان قانون القاضي لا يهتم إلا بتحديد جنسية رعايا دولته فقط دون غيرهم . والأراء التي ذكرت هي :

١. ضرورة حل النزاع بالطرائق الدبلوماسية لعدم إمكان ترجيح إحدى الجنسيات التى يتمتع بها مزدوج أو متعدد الجنسية على غيرها إحتراماً لسيادة الدول التى يحمل جنسيتها . وقد أُنتقد هذا الرأي على أساس ان اللجوء الى الطرائق الدبلوماسية لحل التنازع قد يعطل أو يعرقل ويؤخر حسمه لصعوبة وطول الإجراءات الواجب إتباعها في هذه الحالة .
٢. ضرورة حل النزاع بترجيح الجنسية السابقة على غيرها من الجنسيات اللاحقة التي اكتسبها مزدوج أو متعدد الجنسية إحتراماً للحقوق المكتسبة . وقد انتقد هذا الرأى أيضاً على أساس تعارضه مع حرية الفرد في تغيير جنسيته التى توجب الأخذ بالجنسية اللاحقة الأخيرة التي اكتسبها ، لأنها تمثل إرادته و حريته في جنسيته .
٣. ضرورة حل النزاع بترجيح جنسية الدولة التي فيها موطن مزدوج أو متعدد الجنسية .وقد أُنتقد هذا الرأي أيضاً على أساس أن موطن مزدوج أو متعدد الجنسية قد يكون

---

[١] أنظر د.غالب الداوودي . القانون الدولي الخاص . النظرية العامة و أحكام الجنسية العراقية . المرجع السابق ، ص ٢٣٠ .

في دولة غير الدول المتنازعة على جنسيته ، فضلاً عن أن تغير الموطن محتمل في كل وقت وعندئذٍ تقوم صعوبات أمام محاولة تحديده .

٤. ضرورة حل النزاع باعتماد الجنسية الفعلية أو الحقيقة (Nationalite effective) لمزدوج أو متعدد الجنسية من بين الجنسيات المتعددة التي يتمتع بها ،وهي جنسية الدولة التي بها مقره الاعتيادي أو الأصلي ، أو جنسية الدولة التي يستنتج من ظروفه أنه يبدو أكثر تعلقاً بها وأكثر تبعية لها في الواقع ، وهذا ما اقتضته المادة (٥) من إتفاقية لاهاي لسنة (١٩٣٠م) التي تنص على أن : (يجب ان يعامل الشخص المكتسب لعدة جنسيات من طرف دولة غير التي ينتمي إليها معاملة من ليست له إلا جنسية واحدة ، ويمكن لهذه الدولة مع مراعات قوانينها المنطبقة في مسائل الأحوال الشخصية و الإتفاقيات المصادق عليها أن تقر لهذا الشخص في إقليمها بجنسية من بين الجنسيات المتحصل عليها ، إما جنسية الدولة التي بها مقره الإعتيادي أو الأصلي ، أو جنسية الدولة التي يستنتج من ظروفه انه يبدو أكثر تبعية لها في الواقع) .

فيتوصل قاضي الموضوع إلى الجنسية الفعلية لمزدوج أو متعدد الجنسية بالبحث عن ظروف و واقع حاله مثل ، قدرته على التخاطب بلغة إحدى الدول المتنازعة على جنسيته أو أداء الخدمة العسكرية الإلزامية ، أو تولي الوظائف العامة أو التمتع بالحقوق السياسية فيها [١].

---

[١] Prof. Dr. vedat Rasit Sevig , Kanunlar ihtilafi. Yasama ve yargilan catismalari.Istanbui,1967,sf 145

وقد أخذت المادة (١/٣٣) من القانون المدني العراقي بمبدأ الجنسية الفعلية بقولها : (تعين المحكمة القانون الذي يجب تطبيقه في حالة الأشخاص الذين لاتعرف لهم جنسية أو الذين تثبت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد).

فالجنسية الفعلية تعد بحق هي الجنسية التي يعيش معها الشخص ويفضلها على غيرها من الجنسيات المتعددة التي يتمتع بها، ووسيلة الكشف عنها مسألة تتعلق بالوقائع يترك تقديرها للقاضي ، ولكن من الواضح ان تطبيق مبدأ الجنسية الفعلية يستلزم أن تكون الجنسيات المتعددة التي يتمتع بها مزدوجاً أو متعدد الجنسية ثابتة له أو مكتسبة منه بالطرائق القانونية الصحيحة. وعلى هذا الأساس اذا كان للشخص جنسيات متعددة، وكانت إحداها غير مكتسبة اكتساباً قانونياً صحيحاً ، لايعد التنازع الايجابي قائماً بين تلك الجنسية غير المشروعة وأية جنسية أخرى يتمتع بها ، ومن ذلك ما قضت به المحاكم البلجيكية في قضية الأميرة البلجيكية (فالنتينا دي كارمن) التي تتلخص وقائعها في أن هذه الأميرة كانت بلجيكية الجنسية وتزوجت من الأمير الفرنسي(دي بوفرمان) واكتسبت الجنسية الفرنسية بهذا الزواج عام (١٨٧٤م) ثم أرادت الطلاق منه لتتزوج من الأمير الروماني (بيبسكو)، ولما كان القانون الفرنسي يمنع في تلك الفترة مثل هذا الطلاق ، سافرت عام (١٨٧٥م)الى مقاطعة (التنبورغ) الألمانية وتجنست بجنسيتها لأن قانونها كان يجيز مثل هذا الطلاق ، وأقامت دعوى الطلاق على زوجها الفرنسي وحصلت على حكم بتطليقها من المحكمة وتزوجت من الأمير الروماني (بيبسكو) ، وعندئذٍ رفع زوجها الفرنسي دعوى طالب فيها بإبطال زواجها من الأمير الروماني بسبب الغش نحو القانون ، وقضت المحاكم الفرنسية بعدم الإعتراف بوجود تنازع إيجابي بين الجنسية الألمانية والجنسية الفرنسية ، وبالتالي رفضت إعمال مبدأ الجنسية الواقعية بعلة ان الجنسية اللاحقة ،أي الجنسية الألمانية لم يتم اكتسابها

بصورة صحيحة ، لأن الزوجة ناقصة الأهلية حسب قانونها الشخصي وكان من الواجب أن تحصل على إذن من زوجها الفرنسي لاكتساب الجنسية الجديدة .وجاء في قرارمحكمة النقض في القضية: (إن الغرض الوحيد من الأعمال التي قامت بها الزوجة هو التخلص من حكم القانون الفرنسي والوصول الى اكتساب جنسية دولة أخرى قانونها يبيح الطلاق مما شكل غشاً نحو القانون) [١].

و هكذا فان اختيار القاضي وترجيحه لإحدى الجنسيات لايعدو أن يكون إلا فصلاً في مسألة واقعية.

و هناك قضية أخرى وقعت بين العراق ولبنان وحسمها القضاء اللبناني عام (١٩٦٧م) و تتلخص وقائعها في أن المدعو (يوسف كتو) كان عراقي الجنسية وقد اختلس مبالغ طائلة من خزينة الدولة عن طريق تزوير المستندات الرسمية وهرب بها إلى لبنان ، فطلبت الحكومة العراقية تسليمه و إسترداده من لبنان لإجراء محاكمته في العراق ،إلا أنه اكتسب الجنسية اللبنانية بطرائق مزورة للإستفادة من مبدأ عدم جواز تسليم الرعايا الى دولة أخرى ، ولذلك امتنعت الحكومة اللبنانية عن تسليمه إستناداً الى مبدأ عدم جواز تسليم الرعايا ، على أساس ان المطلوب تسليمه قد اكتسب الجنسية اللبنانية، فأقامت السفارة العراقية في بيروت دعوى إبطال الجنسية اللبنانية التي اكتسبها ، أمام محكمة لبنانية مختصة عن طريق الطعن في إجراءات اكتساب هذه الجنسية التي لم تكن مشروعة وقررت المحكمة اللبنانية إبطال الجنسية اللبنانية التي لم تكن إجراءات اكتسابها سليمة وتسليم (يوسف كتو) إلى السلطات العراقية [٢].

---

[١] انظر حسن الميمي . المرجع السابق . ص ٤٢.

[٢] انظر د. غالب الداوودي ، شرح قانون العقوبات العراقي. القسم العام ، دار الطباعة الحديثة . البصرة/ ١٩٦٩، ص ١٥٨ .

أما اذا كان النزاع أمام محكمة دولية ، فإن المحكمة الدولية تطبق أيضاً مبدأ الجنسية الفعلية بالإستناد إلى ممارسة الحقوق المدنية والسياسة . وذلك لأن النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية يأخذ بهذا المبدأ بالنسبة الى تثبيت عضوية قضاة المحكمة . إذ تنص المادة (٣) منه على أن : (تتألف المحكمة من خمسة عشر عضواً، ولايجوز أن يكون فيها أكثر من عضو واحد من رعايا دولة واحدة. وإذا كان من الممكن عد احد الأعضاء متمتعاً برعوية أكثر من دولة واحدة، فإنه يعد من رعايا الدولة التي يباشر فيها حقوقه المدنية و السياسية.

وقد استجاب القضاء الدولي ايضاً لمبدأ الجنسية الفعلية في قضية (روفائيل كانا فيرو) التي ذكرناها سابقاً ضمن موضوع مساوئ إزدواج وتعدد الجنسية [1].

وعندما حصل التنازع الإيجابي بين إيطاليا وبيرو حول جنيسته رفع النزاع الى محكمة التحكيم الدولية في لاهاي عام (١٩١٢) وكانت جلسة المحكمة برئاسة القاضي الفرنسي (لوي رينو) ، قضت المحكمة بتثبيت الجنسية البيروئية لروفائيل كانافيرو على أساس انها الجنسية الحقيقية الفعلية التي ظهر بها من الناحية الواقعية عندما مارس حقوقه المدنية والسياسية في بيرو أكثر من مناسبة كمواطن بيروئي،ومن ذلك ترشيح نفسه لعضوية مجلس الشيوخ البيروئي وفوزه في الانتخابات العامة وتعيينه بعد الفوز بوظيفة القنصل العام البيروئي في هولندا ، فضلاً عن اتخاذ محل إقامته المعتادة في بيرو.

وهناك قضية أخرى تعرف باسم (ماثيسون) حصلت بين بريطانيا وفنزويلا عام (١٩٠٣م) وعرضت على محكمة التحكيم الدولية وتتلخص وقائعها في أن (ماثيسون) ولد

---

[1] لتفاصيل هذه القضية راجع الصفحة (١٥) من البحث .

عام (١٨٥٨) في فنزويلا من أب بريطاني ففرضت عليه الجنسية الفنزويلية على أساس حق الإقليم والجنسية البريطانية على أساس حق الدم وقام النزاع بين بريطانيا وفنزويلا على جنسيته، وحكمت المحكمة بتثبيت الجنسية الفنزويلية له على أساس ان إقامته المعتادة وتعلقاته العائلية ومعيشته كانت في فنزويلا . وقد جاء في قرار المحكمة (ان الجنسية الفعلية هذه تتفق مع مبادئ العدل ويجب أن تنتهي بها الجنسية المبنية على أساس حق الدم،لأن الجنسية المبنية على أساس التوطن والمعيشة في دولة معينة هي أثبت من الجنسية المبنية على أساس حق الدم) [1].

ولكن رغم ثبات القضاء الدولي فترة طويلة على مبدا الجنسية الفعلية في حل التنازع الإيجابي في الجنسية، فإن محكمة التحكيم الدولية قد عدلت عن هذا المبدأ وذهبت في قرار أصدرته عام (١٩٣٢م) في قضية وقعت بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية حول جنسية شخص اسمه (جورج سالم) وذهبت فيه الى أن مبدأ الجنسية الفعلية لاتعززه أسانيد كافية في القانون الدولي، فأثارت بذلك الشك حول معيار الجنسية الفعلية، ولكن هذا القرار تعرض لإنتقادات شديدة من فقهاء القانون الدولي الخاص.

وهكذا تتضح لنا مساوئ إزدواج وتعدد الجنسية في الحياة العملية، وتخلق مشاكل قانونية وسياسية واجتماعية للدولة والفرد والأسرة الدولية، ولكن نتساءل: هل هناك من وسائل لمكافحة الإزدواج والتعدد ومعالجة أضرارهما والتخفيف من أخطارهما؟ فنقول نعم، وذلك بوسائل داخلية (وطنية)، وأخرى دولية، نشرحها في المبحث الآتي .

---

[1] أنظر د. ممدوح عبدالكريم حافظ . المرجع السابق . ص٥٢.

المبحث الثالث

وسائل مكافحة إزدواج وتعدد الجنسية ودرء أخطارهما

كان ازدواج وتعدد الجنسية وما يزال يثير الإضطراب في التوزيع الجغرافي للأفراد ويتسبب في حصول أعقد المشاكل وأدق الصعوبات للدولة وللفرد في الحياة العملية. ولهذا ما انفكت الدول تبذل جهوداً كبيرة فردية وجماعية للقضاء على أسباب الإزدواج والتعدد في الجنسية والعمل على تفاديها وإتقاء الوقوع فيهما ودرء اخطارهما وتخفيف آثارهما ومعالجة المشاكل الناجمة عنهما، لأنهما نشاز في الحياة العملية.

وقد أثمرت الجهود المبذولة في هذا المجال بوضع قواعد في التشريعات الداخلية للدول خصيصاً للإتقاء من إزدواج وتعدد الجنسية، وإقرار إتفاقيات دولية وعقد مؤتمرات علمية وإجراء دراسات لهذا الغرض، أهمها إتفاقية لاهاي لسنة (١٩٣٠م) التي عالجت مسائل الجنسية وتنازع القوانين بوضع قواعد أصولية أصبحت معتمدة في تشريعات أغلب دول العالم. وهكذا يمكن مكافحة إزدواج وتعدد الجنسية بوسائل داخلية (وطنية) وأخرى دولية كما نشرح ذلك في المطلبين الآتيين :ـ

المطلب الأول

الوسائل الداخلية (الوطنية) لمكافحة ازدواج وتعدد الجنسية

يجتهد المشرع الوطني في وضع قواعد تشريعية يتجنب بها حصول حالات ازدواج وتعدد الجنسية، ومن ذلك إجبار مزدوج أو متعدد الجنسية على إختيار إحداها وترتيب زوال الأخريات عنه على هذا الاختيار لتخليصه من إزدواج أو تعدد الجنسية، وهذا المبدأ مأخوذ به في قوانين سويسرا وبلجيكا وهولندا واليابان .

ومن ذلك أيضاً تعليق اكتساب جنسية لاحقة على فقدان الجنسية السابقة ،أو تعليق حق اختيار الجنسية على شرط عدم التمتع بجنسية أخرى . فمثلاً يجوز لمن يولد في خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لاجنسية له أن يختار الجنسية العراقية خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد على أساس حق الدم المنحدر من الأم بشرط أن يكون مقيماً في العراق وغير مكتسب جنسية أجنبية كمحاولة ناجحة من المشرع العراقي في منع حصول إزدواج الجنسية [١].

وفي قانون الجنسية الأردنية إذا تزوجت أرملة أو إمرأة مطلقة أجنبية بأردني ، فإن أولادها المولودين من قبل الزواج لايكتسبون الجنسية الأردنية بسبب زواج كهذا فقط.

فهدف المشرع الأردني من هذا النص واضح وهو منع وقوع هؤلاء الأطفال في حالة ازدواج الجنسية إذا تم إلحاقهم بالجنسية الأردنية تبعاً لوالدتهم في حالة اكتسابها الجنسية الأردنية بالتجنس لتمتعهم في الأصل بجنسية والدهم الأجنبي على أساس حق الدم [٢].

وفي المملكة العربية السعودية تفقد المرأة جنسيتها السعودية إذا تزوجت من أجنبي وغادرت السعودية والتحقت بجنسية زوجها الأجنبي ودخلتها بالفعل ، وذلك لمنع وقوعها في حالة إزدواج الجنسية [٣].

---

[١] المادة (٥) من قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة (١٩٦٣) والمادة (٥) من قانون الجنسية العراقية والمعلومات المدنية رقم (٤٦) لسنة (١٩٩٠) غير النافذ .

[٢] المادة (١١) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة (١٩٥٤) المعدل .

[٣] المادة ١٧ من نظام الجنسية السعودية رقم ٥٦٠٤/٢٠/٨ لسنة ١٣٧٤ هـ .

وفي البحرين يعد بحرينياً من ولد في البحرين وكان أبوه قد ولد فيها ومقيماً بها حين ولادته بشرط ألايكون حاصلاً على جنسية أخرى ، لمنع وقوعه في حالة إزدواج الجنسية [١].

وفي تركيا تفقد المرأة التركية المتزوجة من أجنبي جنسيتها التركية إذا كان قانون دولة الزوج يكسبها الجنسية بسبب هذا الزواج أو إذا اختارت هي جنسية زوجها الأجنبي ودخلت فيها بالفعل وذلك لمنع وقوعها في حالة إزدواج الجنسية [٢].

وفي تونس يعد تونسياً من ولد بتونس من والدين مجهولين، غير إنه إذا ثبت نسبه لأجنبي قبل بلوغه سن الرشد وصارت جنسيته جنسية ذلك الأجنبي بمقتض القانون الوطني لهذا الأخير ، فإن الجنسية التونسية تزول عنه ويعد كأن لم يكن تونسياً قط . فهنا أراد المشرع التونسي مكافحة إزدواج الجنسية [٣].

و في دولة الامارات العربية المتحدة لايترتب على زواج المرأة الأجنبية بمواطن إماراتي أن تكتسب جنسية زوجها إلا اذا أعلمت وزارة الداخلية برغبتها في ذلك و استمرت الزوجية قائمة مدة ثلاث سنوات من تاريخ إعلانها لهذه الرغبة وتنازلت عن جنسيتهاالأصلية ، وذلك لمنع وقوعها في حالة إزدواج الجنسية [٤].

وفي قطر إذا توفى طالب الجنسية القطرية قبل صدور مرسوم الموافقة على طلبه وكان هذا الطلب مقبولاً لتوافر الشروط اللازمة فيه، جاز منح الجنسية القطرية لزوجته و

---

[١] المادة (١/٥) من قنون الجنسية البحرينية لسنة ١٩٦٣.

[2] Prof. Dr.Osman Fazil Berki, vatandaslik Hukuku ,Ankara/ 1965.sf 20 .

[٣] المادة (٩) من قانون الجنسية التونسية لسنة (١٩٦٣).

[٤] المادة (٣) من القانون الإتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٧٥ بتعديل بعض مواد قانون الجنسية و جوازات السفر رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢ في دولة الإمارات العربية المتحدة .

أولاده القصر بناء على طلب كتابي يقدم من الزوجة لهذا الغرض، ولهؤلاء الأولاد أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد و عندئذٍ تزول عنهم الجنسية القطرية ، وذلك لمنع وقوعهم في حالة إزدواج الجنسية [١].

وفي سلطنة عمان يحظر الجمع بين الجنسية العمانية وأية جنسية أخرى إلا بمقتضى مرسوم سلطاني يرخص في ذلك ، ويفقد العماني جنسيته العمانية بحكم القانون إذا اكتسب جنسية أجنبية بخلاف أحكام القانون ، وذلك لمنع حصول حالة إزدواج الجنسية [٢].

وفي السودان يشترط لتجنيس الأجنبي بالجنسية السودانية التنازل عن جنسيته الأصلية وفقاً لقانونها قبل الموافقة على طلب تجنسه بالجنسية السودانية [٣].

وفي الجزائر يشترط لاكتساب الجنسية الجزائرية بالتجنس تقديم تصريح بالتخلي عن الجنسية الأصلية ، ويسري مفعول هذا التصريح من يوم اكتساب الجنسية الجزائرية ، وذلك لمنع حصول حالة ازدواج الجنسية [٤].

---

[١] المادة (٤) من قانون الجنسية القطرية رقم (٢) لسنة ١٩٦١ .

[٢] المادتان (٨ و ٩) من قانون الجنسية العمانية رقم ٨٣/٣ لسنة ١٩٨٢ .

[٣] المادة (٨/د) من قانون الجنسية السودانية .

[٤] المادة (٣) من قانون الجنسية الجزائرية لسنة ١٩٧٠ .

المطلب الثاني
الوسائل الدولية لمكافحة إزدواج وتعدد الجنسية

إذا كان من المحتمل مكافحة إزدواج وتعدد الجنسية بتوحيد أحكام تشريعات الجنسية في دول العالم ، فإن هذا الإحتمال بعيد المنال لتعارضه مع حرية الدول في أمر جنسيتها ، و إستئثار المشرع الوطني بوضع قواعدها على أسس تتفق مع ظروف ومصالح دولته. ولذلك تلجأ الدول إلى إبرام إتفاقيات ثنائية أو جماعية لمعالجة مسائل الجنسية، وخاصة حالات إزدواج وتعدد الجنسية .

وهذا يعني إن إزدواج وتعدد الجنسية يمكن مكافحتهما بوسائل دولية تتمثل في الإتفاقيات الدولية التي تبرمها الدول فيما بينها للتنسيق والتقريب بين أحكام الجنسية بشكل يمنع قيام الإزدواج و التعدد فيها ، كالإتفاقيات التي عقدتها إسبانيا مع اكوادور عام ١٨٤٠م ومع تشيلي عام ١٨٤٤م ومع فنزويلا عام ١٨٤٥م ومع بوليفيا عام ١٨٤٧م ومع كوستاريكا عام ١٨٥٠م ومع نيكاراغا والدومنيكان عام ١٨٥٥م ، وبمقتضاها التزمت الأطراف المتعاقدة إزاء إسبانيا بعدم فرض جنسيتها على الأطفال الذين يولدون للرعايا الإسبانيين في أقاليمها رغم إستناد قانون الجنسية فيها إلى أساس حق الإقليم في فرض جنسيتها الأصلية ، وذلك لمنع حصول حالات إزدواج وتعدد الجنسية بسبب إستناد القانون الإسباني في فرض الجنسية الأصلية الإسبانية على كل من يولد لوطنييها في الخارج على أساس حق الدم . وعقدت إتفاقية بين أمريكا وتركيا عام ١٨٧٢م لمنع حصول إزدواج الجنسية عند التجنس.

ومن أهم الإتفاقيات الدولية التي كافحت إزدواج وتعدد الجنسية ، إتفاقية لاهاي عام ١٩٣٠م في تنازع القوانين ومسائل الجنسية والتي دخلت حيز التنفيذ عام ١٩٣٧م،وقد عالجت المادة (٥) منها حالات إزدواج وتعدد الجنسية كما سبق أن ذكرنا.

ونصت المادة (٦) منها على أن : (مع مراعاة ما للدولة من حق التساهل في الإعراض عن جنسيتها، فإنه يمكن لكل شخص اكتسب جنسيتين بغير صريح إرادته أن يعرض عن إحداهما بعد الحصول على رخصة من الدولة التي يروم الإعراض عن جنسيتها. ولا ترفض هذه الرخصة للشخص الذي له مقر إعتيادي وأصلي بالخارج إذا توافرت الشروط التي اقتضاها قانون الدولة المراد الإعراض عن جنسيتها).

و كانت المادة (٣٠)من معاهدة لوزان لعام ١٩٢٣م تنص على أن :(الرعايا الأتراك الذين يقيمون عادة في أرض منسلخة عن تركيا بموجب أحكام هذه المعاهدة يصبحون من رعايا الدولة التي تنتقل إليها تلك الأرض وفق الشروط التي يضعها قانونها المحلي). فالعثماني الذي كان مقيماً في العراق بتاريخ ٦ آب ١٩٢٤م مثلاً ، أصبح من رعايا العراق و زالت عنه جنسيته العثمانية بحكم المعاهدة منعاً من وقوعه في حالة إزدواج الجنسية .

وتضمنت إتفاقية (مونتفيدو) التي عقدت بين دول أمريكا الجنوبية والوسطى عام ١٩٣٣م عدة نصوص خاصة بمكافحة ومعالجة إزدواج الجنسية الناتج عن التجنس وتبدل السيادة في الإقليم بالضم و الإنفصال ، بحيث يترتب على تجنس أحدهم بجنسية إحدى الدول المتعاقدة زوال جنسيته الأصلية منعاً من وقوعه في حالة إزدواج الجنسية[1].

و عقدت فرنسا إتفاقيات مع سويسرا عام ١٨٧٩ م و مع بلجيكا عام ١٩٢٨م و غيرهما من الدول بهدف مكافحة إزدواج الجنسية بعد أن حصلت حالات إزدواج الجنسية بسبب أطفال الرعايا الفرنسيين المتجنسين بالجنسية السويسرية ، فنصت الإتفاقية على إحتفاظ هؤلاء الأطفال بالجنسية الفرنسية مع منحهم حق إختيار الجنسية

---

[1] أنظر د.غالب الداوودي . القانون الدولي الخاص ، النظرية العامة و أحكام الجنسية العراقية ، الطبعة الثانية ، المرجع السابق . ص ٤٤.

السويسرية خلال سنة من تأريخ بلوغهم سن الرشد .أما الإتفاقية التى عقدتها مع بلجيكا عام ١٩٢٨ م ، فقد كانت تمنع حصول إزدواج الجنسية من الزواج المختلط [١].

و منعت المادة (٢) من البروتوكول الإختياري بشأن إكتساب الجنسية في إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة١٩٦١م فرض الجنسية على أولاد المبعوثين الدبلوماسيين الأجانب و أفراد أسرهم في الدول التي يعتمدون لديها إذا كانوا لايحملون جنسيتها ، بهدف منع حصول حالات إزدواج الجنسية.

وعالجت الإتفاقية العربية التي أقرها مجلس جامعة الدول العربية في ٢٣/ ٩ / ١٩٥٢م ووقعتها الدول الأعضاء، الأردن وسوريا والعراق والمملكة العربية السعودية ولبنان ومصر واليمن وتم التوقيع عليها وإيداع وثائق تصديقها لدى الجامعة من قبل هذه الدول ، موضوع جنسية أبناء الدول العربية الذين يقيمون في بلاد غير البلاد التي ينتمون إليها بأصلهم وفاتتهم فرصة إختيار جنسية إحدى الدول العربية التي ظهرت بعد تفكك الإمبراطورية العثمانية بمقتضى معاهدة لوزان عام ١٩٢٣م، وذلك بهدف تفادي حالات اللاجنسية و إزدواج الجنسية في نفس الوقت ، إذ نصت المادة الأولى منها على أن :(كل شخص ينتمي الى إحدى الدول العربية ولم يكتسب جنسية معينة ولم يتقدم لاختيار جنسية بلده الأصلي في المدة المحددة بموجب المعاهدات والقوانين يعد من رعايا بلده الأصلي ، ولا يؤثر ذلك في حقه بالإقامة بالبلد الذي يقيم فيه عادة طبقاً للأنظمة المعمول بها ولا على حقه في إكتساب جنسية هذا البلد وفق الشروط المطلوبة . فإذا إكتسب جنسية البلد الذي يقيم فيه سقطت عنه جنسية بلده الأصلي).

---

[١] نفس المرجع السابق . ص ٩٨ .

ففي الجملة الأخيرة من نص الإتفاقية محاولة واضحة لمنع حصول إزدواج الجنسية ، عندما رتبت سقوط جنسية البلد الأصلي عن الشخص إذا اكتسب جنسية البلد العربي الذي يقيم فيه .

كما عالجت الإتفاقية العربية التي عقدت بين الأردن وسوريا والسعودية ولبنان ومصر واليمن و العراق و أقرها مجلس جامعة الدول العربية في ١٩٥٤/٤/٥م بعض حالات إزدواج الجنسية التي كانت تحصل من جراء زواج العربيات من رعايا الدول العربية ومن التجنس بصورة عامة ، إلا أن هذه الإتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ بسبب عدم التصديق عليها من قبل ثلاث دول من الدول الأعضاء كما كان مطلوباً، وكانت المادة الثانية منها تنص على أن :(تكتسب المرأة العربية بالزواج جنسية زوجها العربي وتسقط عنها جنسيتها الأصلية مالم تطلب هي الإحتفاظ بها في عقد الزواج أو بإعلان لاحق خلال ستة أشهر من تاريخ عقد الزواج ....إلخ).

و كانت المادة السادسة منها تنص على أنه : (لايقبل تجنس أحد من رعايا دول الجامعة العربية بجنسية دولة أخرى من دول الجامعة العربية إلا بموافقة حكومته وتزول عنه جنسيته السابقة بعد اكتسابه الجنسية الجديدة)، وكانت المادة الثالثة منها تنص على أن : (يحق للمرأة العربية عند إنتهاء حياتها الزوجية أن تعود إلى بلدها الأصلي لتقيم به، كما يحق لها عند الإقامة به أن تسترد جنسيتها السابقة ، اذا طلبت ذلك وتفقد في هذه الحالة الجنسية التي إكتسبتها بالزواج) .

و كانت المادة السابقة منها تنص على أن : (لكل عربي ولد في غير بلده من بلدان دول الجامعة العربية حق اختيار جنسية البلد الذي ولد فيه خلال السنة الأولى من تاريخ إتمامه الثامنة عشرة من عمره متى وافقت على ذلك حكومتا البلدين و تسقط عنه في حالة إكتسابه هذه الجنسية جنسيته السابقة).

و كانت المادة الثامنة منها تنص على أن:(لكل من له أكثر من جنسية من جنسيات دول الجامعة العربية الحق في اختيار إحداها خلال سنتين من تأريخ نفاذ هذه الإتفاقية .فإذا انقضت السنتان دون وقوع هذا الإختيار فيعد أنه أنه اختار الجنسية الأحدث تأريخاً .وإذا اتحد تأريخ اكتسابه ، أكثر من جنسية، فيعد مختاراً جنسية البلد المقيم فيه عادة وتسقط عنه حينئذٍ ما عداها من جنسيات) [1].

يتبع الجزء الثاني في العدد القادم

[1] كانت المادة (١١) من هذه الإتفاقية تنص على العمل بها بعد شهرين من إيداع وثائق التصديق عليها من قبل ثلاث دول ، و لما أقرها مجلس جامعة الدول العربية بتأريخ ٥/ ٤ / ١٩٥٤ م في دورته الحادية و العشرين تم توقيعها من الأردن بتأريخ ٨ / ٦ / ١٩٥٤ م و من مصر بتأريخ ٩ / ١١ / ١٩٥٤ م و من العراق بتأريخ ١٢/ ٥ / ١٩٥٥ م و لكن لم يتم تصديقها و إيداع وثائقها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إلا من قبل الأردن في ٢٨ / ٧ / ١٩٥٤ م و مصر في ٣ / ٢ / ١٩٥٥ م و بذلك لم يتم شرط التصديق عليها و إيداع وثائقها من قبل ثلاث دول ، و لهذا لم تدخل حيز التنفيذ و وضعت على رفوف جامعة الدول العربية .